الحماية القانونية لحق المؤلف من التقليد والقرصنة في ظل الذكاء الاصطناعي التوليدي

Legal Protection of Copyright from Imitation and Piracy in the Light of Generative Artificial Intelligence

د. بركات عماد الدين[83] (جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-الجزائر)

ملخص:

يتميز حق المؤلف بطبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من الحقوق، فهو وإن اقترب في شَقِه المادي من حق الملكية من حيث قابليته للتنازل عنه وانتقاله بالإرث، فإنه يختلف عنه من حيث كونه حق مؤقتاً محدداً بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام، لذلك يختلف عنه من حيث كونه حقاً مؤقتاً محدداً بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام، لذلك لم يتردد المشرع في العديد من الدول في التدخل لوضع تشريع يحمي حق المؤلف مبرزاً صوره المعنوية، وكذلك صوره المادية بقصد تحقيق اعتبارين هما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين المصلحة العامة للمجتمع، خاصة مع انتشار الاستخدامات غير المشروعة لأدوات الذكاء الاصطناعي.

فقد أصبح الذكاء الاصطناعي يمثل أحد أهم وأخطر إفرازات الثورة الصناعية الرابعة التي توهجت في العصر الرقمي، نتيجة لما انبثق عنها من تطبيقات ذكية أثرت على مختلف مناحي الحياة، وأسهمت في خدمة البشرية والارتقاء بها من جهة، كما كان لها الأثر السلبي الكبير في حالات الاعتداء على المصنفات المحمية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المؤلف، التقليد، المصنفات، التعويض.

83. المؤلف المرسل: د. بركات عماد الدين البريد الالكتروني: barkat-imadeddine@univ-eltarf.dz

Abstract:

Copyright is characterized by its special nature that distinguishes it from other rights. although it is close in its material aspect to the right of ownership in terms of its ability to be waived and transferred by inheritance, it differs from it in that it is a temporary right with a specific term that expires in the public domain, so it differs from it in that it is a temporary right with a specific term that expires in the public domain, so the legislator in many countries did not hesitate to intervene to establish legislation that protects copyright, highlighting its moral forms, as well as its material forms, with the aim of achieving two considerations: protecting human intellectual activity and securing the public interest of society, especially with the spread of illegal uses of artificial intelligence tools.

Artificial intelligence has become one of the most important and dangerous outcomes of the fourth industrial revolution that has shone in the digital age, as a result of the smart applications that have emerged from it that have affected various aspects of life, and contributed to serving humanity and advancing it on the one hand, and it has had a major negative impact in cases of assault on protected works.

Keywords: Artificial intelligence, author, imitation, works, compensatio

مقدمة

ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو ابداعه وابتكاره الفكري، فالفكر هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورقيها، وقيمة الفكر ليست في وجود فحسب بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء، وقد برزت ضرورة حماية الفكر بكل أصنافه مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة والتي يصعب بوجودها حماية أنواع الانتاج الفكري المختلفة، ولاشك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة حماية هذا الفكر بشتى صوره.

وقد حظي هذا الموضوع في السنوات الأخيرة باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الابداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف.

ولأجل ذلك حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بحق المؤلف وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بذلك على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المادي والأدبي، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المؤلفات من أية تحريفات أو تشوهات، أو أضرار قد تصيبها في البيئة الرقمية، وكذلك ضمان حقوق المؤلف وطمأنته لدفعه لنشر مؤلفاته دون الخشية من استنساخها دون موافقته وبغير وجه حق في البيئة الرقمية ومع انتشار أدوات الذكاء الاصطناعي.

ولاشك أن حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف أضحت في خطر دائم لما تتعرض له من اقتباس تضطلع بها الخوارزميات التي تقوم بتوليد المحتوى، دون إذن أو تصريح من صاحب الحق الأصيل فيه، في الحالة التي يتم من خلالها استعمال خوارزميات الذكاء الاصطناعي التوليدي للمصنفات على اختلاف أنواعها، والتي تشهد تصاعداً مخيفاً في السنوات الأخيرة خاصة في ظل انتشار أدوات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعد انتهاكاً لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجنائية التي حمت المصنفات الأصلية من أي نسخ أو تقليد أو نقل أو استنساخ أو تزييف أو غيرها من وسائل انتهاك لتلك الحقوق.

وانطلاقا من هذا تتمحور اشكالية هذه الدراسة والمتمثلة في ما هي التدابير القانونية المقررة لحماية المؤلف من مخاطر الذكاء الاصطناعي ؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال اعتمادنا على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل النصوص القانونية والآراء التي عالجت موضوع الدراسة.

المبحث الأول: مضمون حق المؤلف والذكاء الاصطناعي

إن حماية الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف من خلال الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف تعتبر إعترافا من المشرع على جهده وإبداعه الأدبي أو الفني المنقح بثمار العقل وحقوق المعرفة وتقديرا لدوره البناء في إثراء معالم المعرفة وأسس التحصيل العلمي والثقافي، إلا التسليم بأن هاته الحقوق الممنوحة للمؤلف والتي تمكنه من الاستئثار باستغلال مصنفه وحقه في منع الغير مصنفه دون إذنه هي حقوق مطلقة، من شأنه أن يصطدم بحق الجمهور في الإفادة من هذا الصرح العلمي والمعرفي لاستعماله لأغراض البحث والتدريب والتعليم والترفيه وغيرها، مما جعل المشرع يعتمد جملة من القيود والحدود القانونية على الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف، بالقدر الذي يضمن الحق المشروع لهذا الأخير وحق المجتمع الذي ينتسب إليه.

المطلب الأول: مفهوم المؤلف والذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: تعريف المؤلف

هناك اتجاه يعرف المؤلف بأنه الشخص الذي ابتكر انتاجاً جديداً سواء أكان أدبياً أم فنياً أم علمياً، وعرفه أخرون بأنه كل من أنتج إنتاجاً ذهنياً يعد مؤلفاً[84].

هو الشخص الذي ابتكر المصنف، ويعد مؤلفاً إن ذكر اسمه عليه أو نسب إليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح، أو هو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنياً أو علمياً، أو هو من يقدم عملاً فكريا ابداعياً، وقد قررت المادة 1/13 من الأمر 05/03 أنه يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح باسمه أو بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاور، مالم يثبت خلاف ذلك[85].

فالمشرع أولى أهمية للمؤلف وحقوقه وحاول حمايتها فأعطى لها تشريعات خاصة، ففي المادة 12 من الأمر 05/03[86] أضفى المشرع صفة المؤلف على من يقوم بالإبداع إذ اعتبره شرط جوهي كما أن التأليف لم يقتصر على الشخص الطبيعي بل شمل أيضاً الشخص المعنوي في الحالات المنصوص عليها في نفس الأمر.

---

84. - زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 78.

85. - حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 275.

86. - الأمر 03/05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 23-07-2003.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي التوليدي

يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين هما، الذكاء وكلمة الاصطناعي ولكل منهما معنى، فالذكاء هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة أو المتغيرة، أي القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، بمعنى آخر أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم أو التعلم، أما الصناعي أو الاصطناعي ترتبط بالفعل بصنع أو يصطنع، وبالتالي تطلق الكلمة على كل الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الأشياء تمييزاً عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية دون تدخل الإنسان[87].

ويرتبط مفهوم الذكاء الاصطناعي بالذكاء المرتبط بالأجهزة الرقمية أو الالكترونية، مثل الكمبيوتر، الأجهزة الخلوية، أو الروبوتات، ويعبر الذكاء الاصطناعي عن قدرة هذه الأجهزة الرقمية على أداء المهمات المرتبطة بالكائنات الذكية، وينطبق مصطلح الذكاء الاصطناعي على الأنظمة التي تتمتع بالعمليات الفكرية للإنسان[88].

أما الذكاء الاصطناعي التوليدي فهو يعد من بين أكثر تقنيات الذكاء الاصطناعي شيوعاً إذ يعتمد على إنتاج مجموعة من مختلفة من المضامين في شكل صور أو أصوات أو فيديوهات أو بيانات بطريقة سريعة ودقيقة، فهذا النوع من الذكاء يعتمد بالأساس على الخوارزميات التوليدية، وقواعد بيانات ضخمة كأرضية تقنية للوصول إلى المعلومات والتفاعل مع المهمة المطلوبة بطريقة تشبه إلى حد كبير عمل العقل البشري.[89]

وهو بذلك يتمتع بمجموعة من الخصائص أبرزها:

- القدرة على التفكير والإدراك.
- القرة على استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة.
- القدرة على الاستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة.
- القدرة على التعامل مع الحالات الصعبة والمعقدة.
- القدرة على التعامل مع المواقف الغامضة مع غياب المعلومة[90].

87. - د. زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2022، ص 141.

88. - رضا ابراهيم عبد الله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلة مقارنة)، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 18، العدد 3، نوفمبر 2023، ص 1033.

89. - تونس هاني، أفاق تدريس مهارة الاستماع باستخدام ادوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 07، الدد 02، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص 1746.

90. - النجار فايز جمعة، نظم المعلومات الإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 170.

المطلب الثاني: عناصر حق المؤلف

وتتمثل الحقوق التي يتمتع بها المؤلف الناتجة عن أعماله الأدبية أو الفنية في نوعين من الحقوق **حقوق أدبية** وهي الحقوق اللصيقة بشخصيه المؤلف وفكره، فمن حق المؤلف في أن ينسب إليه عمله الأدبي أو الفني ومن حقه أن يحوره أو يعدله أو يطوره وحده دون سواه، وهذه الحقوق المعنوية هي حقوق أبدية لصيقة بالمؤلف غير قابله للتنازل أو البيع، **وحقوق مادية** كحق المؤلف في استغلال عمله الأدبي أو الفني بكافة أوجه الاستغلال، مثل نسخه وطبعه وتصويره وترجمته ونشره وعرضه وبيعه وتأجيره وتوزيعه[91].

الفرع الأول: الحق الأدبي

وهو حق المؤلف في نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ولا يجوز التنازل عنه أو تقادمه[92]، وبما أن الحق الأدبي هو حق متصل بشخصية صاحبه، فإن مضمونه هو تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزء من شخصيته، وبالنظر إلى هذه الطبيعة والهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتبين لنا أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة، كونها غير مالية ولا يمكن تقويمها بالنقود، لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلى الورثة[93].

يمتاز الحق الأدبي للمؤلف باعتباره مرحلة هامة خطتها التشريعات في اثبات المصنفات الأدبية والفنية عن طريق نسبتها إلى أصحابها، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على المؤلف وبالتالي تحقيق سلامة المصنف الفكري، والسعي إلى حماية المصلحة العامة للجماعة الذين لهم الحق في التعرف على صاحب المصنف المبتكر الذي اتسعت شهرته، الأمر الذي من شأنه أن يعطي احترام المؤلف من قبل الجمهور والذي يستغل المصنف مباشرة، ويعود الفضل في هذا إلى صاحبة بابتكاره وإتاحة المجال لهم في الاستفادة منه.

ويمكن للمؤلف من خلال الحق الأدبي تقرير مصير العمل وما إذا كان سينشر أم لا، كما يخوله أيضا الحق في وضع اسمه عليه وأن ينسبه إليه، وأن يدافع عليه ضد أي إعتداء أو تشويه

---

91. - محمد سليم حسن عواد الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات مساق التشريعات الجنائية المقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015-2014، ص 14.

92. - محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 18.

93. - حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو- المنظمة العالمية للملكية الفكرية- التمهيدية حول الملكية الفكرية، 2004-10-10، القاهرة، ص 12.

قد يقوم به الغير، وأخيراً يخوله الحق في سحب العمل من التداول بقصد تعديله أو إلغائه، وهذه الامتيازات التي يقرها الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها بها، لأنها مرتبطة بشخصيته[94]، وتتثمل عناصر الحق الأدبي للمؤلف فيما يلي:

أولاً: حق الكشف عن المصنف

نصت المادة 22 من الأمر 03 - 05[95] عن هذا الحق وهو يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، وهي انطلاقة تترتب عليها سائر الحقوق المقررة للمؤلف كما يعرف هذا الحق أيضاً بحق تقدير نشر المصنف.

إذ يعتبر الحق في النشر من أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، وهو الأداة أو الوسيلة التي تمكن المؤلف صاحب العمل الإبداعي من إيصال أفكاره إلى العامة[96].

تتم عملية الكشف عن المصنف حسب طبيعة هذا الأخير، فإن كان كتاباً فإن عملية الكشف تكون بالنشر، كما أنه للمؤلف وحده حق اختيار طريقة الكشف عن المصنف، كأن يختار للقصة أو الرواية التي قام بتأليفها نشرها في كتاب مطبوع، أو في مجلة أو جريدة أو يأذن بتحويلها إلى مسرحية، بدلاً من تحويلها إلى فلم سينمائي ...الخ، و يترتب على الاعتراف للمؤلف بالحق في تحديد وطريقة الكشف عن مصنفه نتيجة هامة مؤداها أن المصنف لا يعتبر منشوراً أو مكشوفاً عنه إلا بالشكل أو الطريقة التي وافق عليه المؤلف[97].

ثانيا: حق نسبة المصنف إلى المؤلف[98]

حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقروناً باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي نشره بنفسه أو بواسطة غيره.

---

94. - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص

95. -[1] انظر المادة 22 من الأمر 03-05 .

96. - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، ضوابط الحق في النشر خدمةً للمصلحة العامة، مجلة «دراسات قانونية»، مخبر القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، د.س.ن.، ص 120.

97. - نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص96.

98. - تنص المادة 23 من الأمر 03 - 05 على أنه:« يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، و كذا على دعائم المصنف الملائمة كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العالي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك».

كما يعني حق نسبة المصنف إلى المؤلف - أو ما يسمى بحق الأبوة - حق المؤلف في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني للمصنف، أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه في أن ينشر مصنفاته تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحضر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر أي تحريف اسمه.

الاسم المستعار عبارة عن اسم مختلق يختاره مؤلف من أجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور، فكثيرا ما يتخذ بعض المؤلفين أو الكتاب اسما مستعارا

ولا يدع هذا الاسم المستعار أي شك بخصوص هوية المؤلف، حيث يتسمى به صفة علنية ومستمرة فيصبح المؤلف معروفا للجمهور بهذا الاسم.

الملاحظ أنه غالباً ما يفضل المؤلف الاسم المستعار عن الاسم المجهول، ذلك لأن الاسم المستعار فضلا عن تحقيقه للوظيفة التي يحققها الاسم المجهول يشبع في نفس الوقت توق المؤلف إلى المجد والشهرة[99].

ثالثاً: حق المؤلف في العدول عن مصنفه أو سحبه

طبقاً للمادة 24 من الأمر 03 - 05[100] يحق للمؤلف أن يعدل عن صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره.

يحدث في كثير من الأحيان أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف، ثم يرى المؤلف لأسباب أدبية يقدرها هو أن هذا المصنف لم يعد مطبقاً لآرائه وأن استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية، فيعمد إلى سحب مصنفه من التداول[101].

رابعاً: الحق في احترام سلامة المصنف

نصت على هذا الحق المادة 25 من الأمر 03 - 05[102] على حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع إلى الكون المصنف - كإبداع فكري-، يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية

---

99. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 108.

100. - تنص المادة 24 من الأمر 03 - 05 على أنه: « يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب. غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها».

101. - زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص 109.

102. تنص المادة 25 من الأمر 03 - 05 على أنه: « يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو بمصالحه المشروعة».

أو العلمية أو الفنية، وأي اعتداء من الغير على هذا المصنف، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الإضرار بسمعة صاحبه يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه، والوقوف في وجه هذه المحاولات ومنعها. ومن هنا سمي هذا الحق بحق الاحترام أي حق المؤلف في احترام مصنفه.

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

يتمتع المؤلف بالحق في استغلال أعماله الأدبية أو الفنية وجني ثمار هذا الاستغلال ، لذلك له الحق الاستئثاري للتمتع بالعائد المالي من استغلال مصنفه المشمول بالحماية، وهو الجانب الآخر من حقوق المؤلف على مصنفه، ولكنه مغاير له على الإطلاق في الطبيعة والموضوع على الرغم من تلازمهما، فالحق المادي منقول معنوي من حقوق الذمة المالية، فإسناد الحق المالي للمؤلف يعني إعطاءه الحق في الاستفادة مادياً من مصنفه، وذلك بنشره بأي وسيلة من وسائل النشر المسموعة أو المرئية، والمكتوبة وغير المكتوبة، ويتقاضى مقابلا ماليا عن ذلك[103].

كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق بالهبة أو البيع أو الإيجار، ولكن يشترط في ذلك الرسمية وإلا وقع التصرف باطلاً، وفي المقابل على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الانتفاع بالمصنف على الكيفية والطريقة المتفق عليها.

أولاً: خصائص الحق المالي

يتمتع المؤلف بحق استئثاري على الجانب المالي لمصنفه، فهو وحده الذي يحدد طريقة الاستغلال المالي. ولما كان الحق المالي للمؤلف يعتبر من الحقوق المالية، فإنه يخضع لنفس القواعد التي تنظم حقوق الملكية بوجه عام، لذلك فهو يتمتع بالخصائص التالية:

1. عدم جواز الحجز على الحق المالي

الحق المالي لا يجوز توقيع الحجز عليه وبيعه بالمزاد العلني، لأن الاستغلال للمصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور، والذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة أو عند الإعادة، ومن هنا فلا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الاستغلال المالي، فذلك لا يتم إلا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه، والحجز إذا تم لا يكون على حق الاستغلال المال، وإنما يتم على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر حيث يقع على أشياء ذات قيمة مالية. فلا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله.

103. - فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 41.

2. قابلية الحق المالي للتصرف.

فالمؤلف من حقه أن يتصرف في الحق المالي لمصنفه أتمه أو لم يتمه، وهذا التصرف من الممكن أن يقع على الحق المالي كله أو على جزء منه، ويصح أن يكون موقوتاً بمدة معينة أو مكان معين، ويمكن أن يكون معاوضة أو تبرعاً، وإذا تم الاتفاق على أن يكون الاستغلال معاوضة، فقد يكون هذا العرض مبلغاً مالياً يتم تقديره بطريقة جزافية، أو تكون نسبة معينة من الإيراد.

ويشترط لانعقاد هذا التصرف أن يكون مكتوباً، والكتابة ركن في الانعقاد وليست وسيلة إثبات، أما إذا كان التصرف بالهبة فتشترط الرسمية، كما يشترط أن يتم التحديد صراحة لحدود التصرف، ونوعه، ومداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، كما عليه أن يمتنع عن التعرض لحق المتصرف إليه بأعمال من شأنها أن تعطل استعمال المصنف.

وهذا التصرف في الحق المالي وانتقاله إلى الغير قد يكون عن طريق عقد النشر، أو عقد العرض وهذا المنحى يكون استعمالاً للمصنف وليس تصرفاً فيه، حيث أنه بموجب عقد النشر أو العرض سواء كان مسرحياً أو سينمائياً أو تلفزيونياً أو إذاعياً، يلتزم الناشر أو العارض باستغلال المصنف بطبعه عدداً من الطبعات، أو عرضه للجمهور في وسائل العرض المختلفة، طبقاً لما ورد في عقد النشر أو عقد العرض من تحديد مدة النشر وعدد النسخ التي تنشر وهكذا.

3. انتقال الحق المالي لخلف المؤلف

إذا كان الحق المالي يدوم طيلة حياة المؤلف، فإنه يكون للخلف العام الحق في مباشرة حقوق الاستغلال، وورثة الورثة أيضاً، يباشرون هذا الحق خلال مدة الحماية المقررة.

وإذا كان المصنف عملاً مشتركاً ومات أحد المؤلفين و لم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف الحكم السابق، كما يجوز للمؤلف أن يوصي بحق الاستغلال المالي لوارث أو لغير وارث، ولو جاوز المؤلف في وصيته القدر الذي تجوز فيه الوصية شرعاً. والمشرع هنا خالف قاعدة شرعية، ويبدو أن المشرع حينما أجاز للمؤلف الوصية بكل التركة، أجاز ذلك من منظور أن حق المؤلف المالي واستغلاله لمصنفاته، إنما هو في الأساس يقع على شيء معنوي أو غير مادي، وبالتالي يخرج من نطاق أحكام الوصية.

4. الحق المالي حق مؤقت.

الحق المالي للمؤلف مؤقت بطبيعته، فهو عنصر من عناصر الذمة المالية، وقد حددت مدة الحماية بمدة حياة المؤلف نفسه، ثم خمسين سنة بعد وفاته، وقد ارتأى المشرع أن هذه المدة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تغله المصنفات من ثمار اقتصادية، وبانتهائها ينتهي حق الورثة في احتكار الورثة لاستغلال المصنف، ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء هذا التأمين هو

حرصه على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني الذي يصبح جزء من الثروة الفكرية ذات الطابع القومي.

ثانياً: مظاهر ممارسة حق المؤلف في استغلال مصنفه ماديا.

تنص المادة 72 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الثاني من الباب الثاني على مظاهر ممارسة حق المؤلف في استغلال مصنفه مادياً وطبقاً لنص المادة فهي كما يلي:

– استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

– وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسب.

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أي وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور أو الأحداث معا.

– إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية.

– الترجمة والاقتباس والتوزيعية وغير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

يتبين مما سبق ذكره في نص المادة، أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بشتى أنواع التصرف لكي يستفيد منه ماليا، فلا تفرض عليه طريقة معينة، كما لا يمكن للغير أن يستعمل هذا الحق إلا بعد إذن كتابي منه أو من خلفه.

إن طريق الاستغلال الذي رخص به للمؤلف حسب المادة 12 جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

المطلب الثالث: صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي التوليدي

إن هذا الاضطراب المتسارع في توظيف الذكاء الاصطناعي يهدد منظومة البحث العلمي الرصين، وينذر باختلال الملكية الفكرية، وتزعزع النزاهة العلمية، وطغيان التطبيقات البحثية البديلة مع ما يشوبها من انتحال وسرقات، فكما هو واضح يظهر الذكاء الاصطناعي قدرات

هائلة على تشغيل البيانات الضخمة، والمحاكاة والبرمجة، وتحليل المستقبل والتنبؤ به، كما يمكن لبعض تقنياته حل المشكلات وفهم اللغات[104].

حيث يفتح الذكاء الاصطناعي التوليدي أبواباً جديدة في التعليم والتعلم، حيث يمكن لهذه التقنية ان تساعد في خلق مواد تعليمية جديدة ومبتكرة وتجارب تعلم مخصصة بناءً على الأنماط والقواعد المستخرجة من البيانات التعليمية[105]، والتي تشكل في الوقت نفسه تعدياً على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين إذا لم يحترم فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية[106].

الفرع الأول: الاعتداء على مصنفات معالجة الكترونياً

اتاحت امكانات التحول الرقمي بأن يتم الاعتداء ومعالجة المصنفات الفكرية من حالتها المادية (كتب، مذكرات، محاضرات، أناشيد، مسرحيات، أغاني..) إلى الحالة الرقمية وإتاحتها على الحاسب الآلي وشبكات الاتصالات، ويتم ذلك بصيغة تقنية مضغوطة ومدعومة بوسائل وأدوات كالأصوات والرسوم ونقاط التوصيل التي تربط القارئ والمستخدم بمعلومات فرعية أو بمواقع على شبكة الانترنت دون الاشارة إلى المؤلف الأصلي.

الفرع الثاني: الاعتداء على مصنفات رقمية الأصل

وهي تلك المصنفات الموجودة على الشبكة دون أن يكون لها أصل مادي، إذ يمنح الذكاء الاصطناعي إمكانية الخلق الفكري، والتصنيف الذهني ضمن المنظومة لتقنية، والذي عزز فكرة المصنف الإلكتروني أو الرقمي، وإتاحة نشر هذا الجهد الفكري وذيوعه عبر الشبكة الاتصالية، تلكم المصنفات لا جذال في كونها منتوج فكري ابتكاري محمي بقواعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولعل من أهم مشاكل مصنفات النشر الإلكتروني وأم المخاطر التي تواجهها هو النسخ أو النشر غير المشروع فضلاً عن أفعال القرصنة.

---

104. - د. أمل عبد الله بشير الحرملية، د. علي سعيد المطري، التأثيرات المحتملة للذكاء الاصطناعي على البحث العلمي والملكية الفكرية، المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية، المجلد 06، العدد 02، القاهرة، يونيو 2024، ص 20

105. - أ.د هند بنت سليمان خليفة، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجموعة إيوان البحثية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، يونيو 2023، ص 75.

106. - د. محمد سلامة الشريف، د. مجد نعمان عبد الله، المسؤولية الدولية والجنائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي (الشات جي بي تي نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 66، العدد 03، يناير 2024، ص 616.

الفرع الثالث: استخدام البيانات الأساسية للذكاء الاصطناعي بغرض وضع مصنف جديد مطابق للوصف الأصلي

إن هذه الصورة من مظاهر استخدام نظام الذكاء الاصطناعي من حيث وصفه، سواء الوصف الخارجي المستخدم في أغراض استخدام الذكاء الاصطناعي أو الوصف الداخلي من مجموعة المصنفات التي تمثل اعتداءً على المصنف الأصلي.

كان هذا الأمر من الأمور التي تعتبر الكترونياً صعبة جداً لأنه بمثابة اختراق لأساس الملكية الفكرية وحقوق المؤلف للذكاء الاصطناعي، والذي يمكن أن يوصله إلى سر نشأة المصنف الأصلي، الأمر الذي يتأكد معه أن هذا الاستخدام غير مصرح به، فيكون التدخل من المؤلف الأصلي لوضع تدابير لحماية مصنفه الأصلي من الاعتداء بوسيلة تقنية أو مباشرة الإجراءات القانونية للحفاظ على ملكية مصنفه الأصلي[107].

الفرع الرابع: استعمال نظام الذكاء الاصطناعي بقصد عمل مصنف آخر مطابق له

تعني هذه الصورة استخدام ذات المصنف لكن على غير الغرض المخصص لأجله، ولكونه مجموعة من الأوامر التي تعطي لهذا النظام لاستخدامه في صوره أو شكل معين، وإنه حتى يتم استخدام نظام في غير الغرض المخصص له، أو إخراج مصنف آخر من المصنف الأصلي، وهو ما يتطلب في بعض الأحيان القيام بما يلي:

تغيير اللغة المستخدمة في تكوين نظام الذكاء الاصطناعي وتغيير مضمون المصنف مع الطبيعة العلمية للمصنف المقلد الجديد، وهو ما يعتبر استخدام غير مصرح به لأن المؤلف لم يعرض مصنفه الأصلي إلا ليستخدم في الغرض المخصص لأجله.

ويوجد أيضاً لهذا الفعل وهي تحوير المصنف الأصلي إلى مصنف آخر، ويكون مجرد تعديل في الإسم أو الشكل الخارجي، وذلك بهدف ترويجه لمنافسة المصنف الأصلي، خاصة وأنه يقدم نفس المعلومات والبيانات، وهو ما يعتبر اعتداء واضح على حقوق المؤلف خاصة والملكية الفكرية عامة[108].

---

107. - د. وليد محمد هبة، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، كلية القانون -جامعة بدر، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، يونيو 2023، ص 237.

108. - د. وليد محمد هبة، المرجع السابق، ص 238.

المبحث الثاني: التدابير القانونية المقررة لحماية لحق المؤلف من سوء استخدامات الذكاء الاصطناعي

إذا كان من السهل القول بوجوب إقرار قواعد جديدة، إلا أنه يجب دائماً الحذر من إقرار نظم قانونية غير مفيدة، ويبدو أن الاتجاه السائد حتى الأن هو عدم تدخل المشرع الجزائري بإقرار تشريع خاص لتنظيم مسؤولية الذكاء الاصطناعي، وهو ما يدفعنا للبحث في قانون 30-50 وإذا كانت كافية وتغني عن تبني أي قواعد جديدة.

إذ حرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، شأنه شان التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية على كفالة وحماية حق المؤلف المالي والأدبي من الاعتداء عليه، وحفاظا على المصنفات المحمية من التشويه أو التحريف أو التعديل، أو أي صورة من صور الاعتداء عليها. وقد تمثلت هذه الحماية في الإجراءات الوقائية، إلى جانب هذه الاجراءات أورد المشرع الجزائري نصوصاً تتعلق بشخص المعتدى على حق المؤلف، وتشتمل هذه النصوص على فرض العقوبة الجزائية على المعتدي وكذلك الجزاء المدني المتمثل في التعويض حتى في حالة كان الاعتداء بواسطة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الإجراءات والتدابير التحفظية لحماية المؤلف من مخاطر الذكاء الاصطناعي

نصت بعض القوانين حق المؤلف على بعض الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف، حيث تتيح هذه الإجراءات الفرصة لصاحب المصنف رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه، وإجبار المعتدي بالامتناع عن نوع معين من الأعمال التي تؤدي إلى الاستعمال غير المشروع للمصنفات المحمية، أو الامتناع عن إتيان الأفعال التي تشكل الاعتداء على هذه المصنفات وقد وردت هذه الإجراءات الوقائية في المواد 144 إلى 149 من الأمر 03-05 حيث حددت هذه المواد الأشخاص المكلفين باتخاذ التدابير التحفظية إلى جانب تحديد طبيعتها.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفين باتخاذ التدابير التحفظية

أوكل الأمر 03-05 مهمة اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تحول دون المساس بحق المؤلف إلى كل من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA[109] ورئيس الجهة القضائية المختصة.

109. - وهو هيئة وطنية عامة ذات طابع تجاري لها الشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، مهمتها الاساسية خدمة المبدعين حيث تسهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي حقوقهم، كما تشجع الإنتاج الفكري ويهيئ الظروف الملائمة له، ويعمل على نشره واستعماله، كما يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 145 من الأمر 03-05 على أنه " يتولى ضباط الشرطة القضائية أو أعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ".

إن دور ضباط الشرطة القضائية بمهمة المعاينة عند المساس بحق المؤلف هو دور عادي ومألوف، وتكون المعاينة بتحرير محضر في حدود الاختصاص الإقليمي، شخصي والنوعي، ويقصد بالاختصاص الإقليمي هو أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، وهذا متا نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية[110].

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فيقصد به أن يكون لضابط الشرطة القضائية صفة تحدد اختصاصه. بينما اختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية فمعناه أن تكون طبيعة الإجراء من اختصاصه[111].

يخضع إجراء المعاينة في حالة المساس بحق المؤلف لنفس الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات لجزائية من حيث ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وفقاً لمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة البطلان، وأن تكون المحاضر المحررة مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية.

أما الشروط الموضوعية فيقصد بها أن يكون المحضر صحيحاً والمقصود بالصحة هو أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، بينما الشروط الشكلية للمحضر فيقصد بها تحرير المحضر وفقاً للأشكال التي نصت عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الإشكال ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تحرير المحضر في الحال، وتوقيع كل ورقة من أوراقه، وان يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة

وابداعات المؤلفين، أنظر: بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 104.

110. - نصت المادة 16/1 قانون الاجراءات الجزائية بأنه: « يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشروا مهمتهم في الحدود التي يباشروا ضمنها وظائفهم المعتادة «.

111. - مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي – دار هومة، الجزائر، 2008، ص213.

التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر- وهو سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك - وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[112].

إذا تمكن ضباط الشرطة القضائية من الحصول على المصنفات المقلدة، فانه يجب أن توضع هذه المصنفات تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA ثم يحرر محضر بذلك يثبت أن النسخ مقلدة ومحجوزة لدى الديوان، ويتم إخطار رئيس الجهة القضائية بناءا على ذلك المحضر، وعلى الجهة القضائية الفصل في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها، هذا ما تضمنته المادة 146 من الآمر 03-05.

1 - اختصاص أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA

لقد أجازت المادة 146 من الأمر 03-05 أن توكل مهمة المعاينة لأعوان محلفين تابعين للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فيقومون بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة، وهو اختصاص استثنائي ويشترط أن توضع هذه النسخ المشتبه في أنها مقلدة تحت حراسة الديوان تم يتم إخطار الجهة القضائية المختصة إقليمياً بمحضر مؤرخ وموقع فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية الحجز، ويجب الفصل بعد ثلاثة أيام من الإخطار في مسالة الحجز التحفظي.

2 - اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة

مكن المشرع الجزائري المؤلف أو من يمثله بالالتجاء إلى رئيس الجهة القضائية المختصة في حالة حصول الاعتداء على المصنف أو الأداء، بالإضافة إلى تدخله عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف، حيث أجازت المادة 147 من الأمر 03-05 لرئيس الجهة القضائية المختص أن يفرض على صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور أو خلفهما إيداع كفالة مناسبة حتى لا يتحول طلب الحجز إلى إجراء تعسفي. وتعتبر إمكانية فرض إيداع الكفالة إجراء من شأنه تحقيق التوازن بين مصلحة من صدر ضده الأمر بالحجز وبين من صدر لصالحه في انه قد يكون غير محقق[113]، وفي هذا الشأن تنص المادة 148 من الأمر 03-05 على:

"يمكن للطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال 03 يوماً ابتداءا من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 641 و741 أعلاه من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة ".

112. - مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 212.

113. - تنص المادة 147 من الأمر 03-05 « يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي ».

الفرع الثاني: طبيعة التدابير التحفظية

نصت المادة **147** من الأمر 03-05 على أنواع التدابير التحفظية بقولها: " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمى إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف، أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والادعاءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساساً لصنع الدعائم المقلدة.

1 - توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلد

ونقصد بذلك الشيء المقلد مهما كان نوعه، أو وسيلة التعبير عنه، ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي، بل يسمل أيضاً نسخاً منه، وصوراً عنه، وهذا يعني أية نسخ أو صور من الشيء الأصلي، يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل[114].

2 - توقيع الحجز على المواد التي تستعمل للاستنساخ غير مشروع

تعني هذه المواد جميع الوسائل المادية التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة مشروعة أو أية أجهزة أو معدات، يكون قد جرى توفيرها خصيصاً للقيام بالاستنساخ غير مشروع، وهذه الوسائل المادية تختلف عادة بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، فقد تكون المواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو بعمل نماذج أو بالتسجيل أو غير ذلك من المواد.

تشترط معظم قوانين حق المؤلف التي أجازت مصادرة المواد التي تستخدم في تقليد المصنف أن لا تكون هذه المواد صالحة إلا لإعادة نشر المصنف الذي تم استنساخه بصورة غير مشروعة، وأنها لا تصلح لغير ذلك، وتطبيقاً لذلك جرى العمل على اعتبار الكليشات والأختام التي تستعمل في الكتابة والرسوم وغيرها في الكتب والصحف موادا لا تصلح لإعادة نشر المصنف، ولا تستعمل في أغراض أخرى، وبالتالي لا تكون محلاً لتوقيع الحجز عليها[115].

3 - توقيع الحجز على الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير مشروع للمصنفات والأداءات

114. - زواني نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية- القليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، -2002 2003، ص 84.

115. - سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات الثقافة، العراق، د.س.ن، ص 227.

إلى جانب حجز المصنف المقلد والآلات المستخدمة في التقليد أجاز المشرع الجزائري حجز الإيراد الناتج عن استغلال المصنف المنشور حجزاً تخفيضاً، وتكون هنا في حالة اكتشاف ثبوت الضرر من استخدامات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة.

مما يجدر ملاحظته عند تنفيذ هذا الإجراء أن الإيقاع أو التمثيل أو العرض الذي يتم في اجتماع عائلي أو حفلات خاصة أو اجتماع جمعية مثلا أو أي أداء لا تشمله الحماية، لا يمكن أن يكون إيراده محلاً للحجز عليه، إذ لا يمكن للمؤلف في مثل هذه الحالة طلب إيقاع الحجز على الإيرادات الناتجة، لأنه لم يترتب أصلا أي إيرادات وبالتالي لا محل للحجز عليها[116].

المطلب الثاني: الـحماية المدنية لحق المؤلف من سوء استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي

إلى جانب الإجراءات والتدابير التحفظية التي خولها الأمر 03 - 05 للمؤلف حفاظا على حقوقه ومنعاً من الاعتداء عليها أو لوقف هذا الاعتداء، فإن هذه الإجراءات غالباً ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء أو معاصرة له وقد تكون لاحقة له، ومن الطبيعي وأنه وفي كثير من الأحيان أن يكون الاعتداء قد وقع وانتهى مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤلف، وبالتالي فإنه لا بد من اللجوء إلى طريق رفع دعوى مدنية لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكناً أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة، وحتى وإن المشرع الجزائري لم ينص بطريقة مباشرة على الحالات المتعلقة باستخدامات الذكاء الاصطناعي فإنها تظل تخضع للقواعد العامة. في هذا الصدد تنص المادة 143 من الأمر 03 - 05 على "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير المرخص به للمصنف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"، وتضيف المادة 144 فقرة 2 على أنه "يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".

استكمالاً لدراسة الطريق المدني لحماية حق المؤلف فإنه لا بد من بيان طرق التعويض وكذلك تقدير التعويض.

الفرع الأول: طـرق التعويض

طبقاً لأحكام القانون المدني التعويض يكون إما عينيا لضرورة قيام المدعي عليه بإصلاح الضرر، أو غير عيني يتمثل في مبلغ مالي يقوم المدعى عليه بدفعه للمدعي (المؤلف)، وبالتالي فإن هناك طريقين للتعويض التعويض العيني والتعويض غير العيني[117].

116. - نواف كنعان، مرجع سابق ص 170.

117. أنظر المواد 164 إلى 184 من القانون المدني.

أولاً: التعويض العيني

هو أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الوضع وإعادته إلى ما كان عليه، ففي حالة المساس بحق المؤلف عن طريق حذف فقرات أو أجزاء من المصنف مثلاً فإن التعويض يكون بأن تأمر المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إعادة هذه الفقرات إليه. وإذا كان الاعتداء قد تم عن طريق سحب المصنف من التداول فإن حكم المحكمة يكون بإعادة المصنف إلى التداول، وإذا كان الاعتداء يتمثل بتغير عنوان المصنف قررت المحكمة إعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الحقيقي عليه، أما إذا تمثل الاعتداء بنشر المصنف بدون إذن المؤلف وقبل أن يقرر نشره تمثل حكم المحكمة بسحب المصنف من التداول وإيقاف نشره.

ثانياً: التعويض غير العيني

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه أو يكون الاعتداء حاصل على الحق المادي للمؤلف، ففي هذه الأحوال يلجأ إلى التعويض غير العيني والذي غالباً ما يأخذ صورة التعويض النقدي أو المالي، كما قد يتمثل هذا التعويض بطلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة أو صوره ليتصرف بها ببيعها لاقتضاء التعويض[118].

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض

ذكرنا فيما سبق بأن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ضرراً مادياً كما أنه قد يكون ضرراً أدبياً، وأن القانون قد قرر له حرية المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي والمالي الذي لحق به، وفقاً لأحكام القانون المدني، إلا أن هناك أسساً لتقدير هذا التعويض الذي يستحقه المؤلف، وتختلف هذه الأسس باختلاف نوع التعويض عن الضرر المادي والذي هو وسيلة لجبر الضرر، يجب أن يكون بقدر الضرر الحاصل فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فإنه وفي هذه الحالة يعود للمحكمة المختصة حيث تقوم بتقديره وفقاً للقواعد العامة بواسطة الخبرة، إلا أن المحكمة في معرض تقديرها للضرر الأدبي أن تراعي الظروف المحيطة، كأن تراعي في تقديرها مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، وما إذا كان مصنفاً حائزاً على الشهرة، أو أن له اعتباراً هاماً بين الناس، كما لو كتاباً قيماً ومهما أو غيرها، كما يؤخذ إلى جانب ذلك أيضا بالنفع الذي عاد على المعتدي بسبب هذا الاعتداء[119].

118. - زواني نادية، المرجع السابق، ص 124.

119. - سهيل الفتلاوي، المرجع السابق ص 314.

المطلب الثالث: الـحماية الجزائية لحق المؤلف من الاستخدامات غير المشروعة لأدوات الذكاء الاصطناعي

يقصد بجريمة التقليد تلك الأفعال التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية بتقليد المصنفات الأدبية، أو العلمية أو الفنية باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وهي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تستلزم لتوافرها ركن مادي وآخر معنوي.[120]

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها: نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه، كما، عرفها بعضهم بأنها كل اعتداء يقع على الملكية الأدبية وأنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد هما وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف وأن يتسبب عن هذا الاعتداء ضرر ما.

كما عرفها بعض الفقهاء المصريين بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات غير واجبة الحماية.

كما يقصد بجريمة التقليد تلك الأفعال التي يأتيها أحد الأشخاص وتنطوي على اعتداء على حقوق المؤلف باصطناع مصنفاته الأدبية أو العلمية أو الفنية، أي القيام بفعل يؤدي إلى تغيير حقيقة المصنف المحمي باستخدام وسيلة من وسائل الذكاء الاصطناعي أو أحى برامجه وتطبيقاته المختلفة.

مثل هذه الأفعال تضر بلا شك بالمصلحة العامة وتؤثر سلبا في الثقة الضرورية من الناحية الاجتماعية للتعامل بين الأفراد.[121]

مهما اختلفت تعريفات جريمة التقليد، فهي تظل تقوم على أساس ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي اللذان سيتم تناولهما في الفرع التالي.

يتمتع حق المؤلف بحماية أخرى غير الحماية المدنية التي سبق ذكرها وهي الحماية الجزائية التي تعتبر مكملة للحماية المدنية، ذلك أن تقدير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف[122]، من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق، إذ أن ما تشتمل عليه

120. - نواف كنعان، المرجع السابق، ص484.

121. - عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007، ص.141، 142.

122. - من له الحق للمطالبة بالحقوق المدنية للمؤلف.

1 -المؤلف: ليس المقصود بالمؤلف صاحب الكتاب أو المقال فحسب بل كل من أبدع فكره في ابتكار مصنف فكري، سواء

العقوبة الجزائية من قوة ردع وزجل يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي، فالمعتدي يمكن أن يتهاون في العدول عن الاعتداء إذا ما علم مقدما أن النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال للمؤلف، في حين يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجزائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حداً سريعاً للاعتداءات التي قد تشوب المصنف وأن يقيم عائقا كبيرا أمام محاولات المعتدي.

تقتضي دراسة الجزاء الجنائي أن نعرض أركان جريمة التقليد والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد

لم يتطرق إلى تعريف التقليد الذي يشكل أهم اعتداء على حق المؤلف، وإنما اقتصر فقط على ذكر حالاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى سبق وأن وضحنا بأن هذه الحالات يمكن تقسيمها إلى حالات اعتداء مباشر وأخر غير مباشر، لذلك فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الركن المادي والمعنوي لجريمة التقليد.

أولاً: الـركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد: 151، 152، 155 من الأمر 03 - 05 والتي سبق التطرق إليها في إطار عرض صور الاعتداء على حق المؤلف. يشترط لتوفر الركن المادي لقيام جنحة التقليد أن يكون الاعتداء قد وقع على مصنفات واجبة الحماية طبقاً لقانون حق المؤلف الجزائري وهو الأمر 03-05، وكذلك طبقاً للاتفاقيات الدولية

في الأدب أو الفنون أو العلوم. والمؤلف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا هو الأصل في صاحب الحق طالما لا زال على قيد الحياة.

2 - ورثة المؤلف: يكون للورثة مباشرة كل الحقوق التي كانت للمورث، إلا إذا تصرف فيها قيد حياته فبعد ذلك لا يملكون إلا الحقوق الأدبية باعتبارها حقوق أبدية مرتبطة بشخصية المؤلف وتورث للخلف بعده. وتبعاً لذلك يملكون حق رفع شكوى أمام الجهات القضائية كلما تعرضت هذه الحقوق للانتهاك من طرف الغير، يمكن لهم المطالبة بالتعويضات اللازمة. ولكن عليهم إثبات صفتهم كأصحاب حقوق من خلال الفرضية التي تعد لذلك الغرض.

3 - الغير: قد يمتلك الغير الحقوق التي كانت للمؤلف صاحب المصنف ذلك عن طريق البيع لجزء من العمل أو كله. أو عن طريق الهبة أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات الممكنة والجائزة قانونا، وعادة المتصرف إليه في هذه الحالة يكون دار النشر.

4 -الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة : قد تباشر الدعوى من طرف ممثل المؤلف وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للمادة 132 من قانون 17/03. بحيث يمكنه رفع الدعوى مكان صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات وهذا طبقا للمادة131 من نفس القانون، حيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. أنظر: عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ص194.

المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، والتي صادقت عليها الجزائر كما هو الشأن لاتفاقية "برن"[123].

من المسائل الهامة التي تثير التساؤل في المجال العملي مدى اعتبار المؤلف مقلداً بعد تنازل المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه لآخر، بمعنى آخر إذا تنازل المؤلف عن حقوقه على المصنف لآخرين ثم قام بتقليد هذا المصنف هل يعتبر مرتكبا لجنحة تقليد أم لا؟.

يرى بعض الفقهاء في إجابتهم على هذا التساؤل أن التصرف في حقوق الاستغلال غالباً ما يتم عن طريق نقل الحقوق للغير كالناشر مثلاً، وأن النقل يعني تجريد المؤلف من حقوق الاستغلال فإذا اعتدى عليها صار كمن اعتدى على ملك الغير، أما حقوق المؤلف الأدبية أو المعنوية فلا يمنع بقاؤها من إعفائه، إذ هي منفصلة تمام الانفصال عن حقوق الاستغلال، بدليل أن من انتقلت إليه حقوق الاستغلال لا يستطيع أن يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية وإلا تعرض بعقوبة التقليد، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المبدأ في كثير من أحكامه[124].

ثانياً: الـركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي، وإنما يشترط أيضا توافر القصد الجنائي لديه، وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة.

يذهب البعض في تفسير معنى القصد الجنائي المطلوب توفره كركن أساسي في جريمة التقليد إلى القول بأنه لا يكفي القصد الجنائي بالمعنى العام أي توافر العلم والإرادة، بل لابد من توافر القصد الخاص والمتمثل في سوء نية الفاعل، إلا أن هذا الاشتراط كان محل خلاف، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يستخلص من خلال استقراء المواد 152،153،155 من الأمر 03-05 يشترط توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف[125].

من المسائل التي تثير صعوبة في مجال توفر القصد الجنائي في جريمة التقليد هي الاعتداءات التي تقع على المصنفات المشتركة والمصنفات التي تنشر بدون اسم أو باسم مستعار، ففي المصنفات المشتركة يحصل أحيانا أن يقوم الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف دون موافقة باقي الشركاء أو بدون علمهم، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا العمل يعتبر تقليداً ؟

123. - إضافة إلى اتفاقية برن التي انضمت إليها الجزائر في 1997/09/13 هناك أيضا الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف سنة 1952 انضمت إليها الجزائر سنة 1973، واتفاقية روما المتعلقة بالحقوق المجاورة انضمت إليها الجزائر في 2006/12/14، أما فيما تعلق باتفاقية تريبس الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994 فلم تنظم إليها الجزائر بعد.

124. - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 489.

125. - بوزيدي أحمد تيجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص84.

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذه النقطة، أما الفقه فقد اعتبر أن المؤلف المشترك الذي قام بنشر المصنف دون علم باقي المؤلفين لا يعتبر فعله هذا تقليداً، وإنما يمكن أن يسأل مدنيا أمام باقي المؤلفين لتجاوزه في استعمال حقهم. إما بالنسبة للناشر الذي يقوم بنشر المصنف المشترك بناءا على طلب بعض المؤلفين المشتركين في التأليف ومعارضة البعض الأخر، فإنه يعتبر هنا مسؤولاً مسؤولية جزائية عن اعتدائه على حق المؤلفين المعارضين في النشر، فضلا عن مسؤوليته المدنية عما أصابهم من ضرر.

الفرع الثاني: عـقوبة التقليد

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة في حالة الاعتداء على حق المؤلف في المواد 153، 156 إلى 159 من الأمر 03 - 05، وقد كان في السابق الاعتداء على حق المؤلف تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات، غير أن هذه المواد ألغيت بموجب المادة 165 من الأمر 97 - 10 المؤرخ في 6 مارس1997 والذي بدوره ألغي بدوره بموجب الأمر 03 - 05.

إن قوانين حق المؤلف عادة ما تنص على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية[126] في حالة ارتكاب جريمة تقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء ومن هذه العقوبات ما هو أصلي يتم الحكم به بمجرد توفر الركنيين المادي والمعنوي، ومنها ما هو تكميلي تتمثل في التدابير التي يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على التعويض عادل وكاف، وإعادة الحالة إلى مكانة عليه قبل الاعتداء.

المشرع الجزائري وطبقا للمواد السابقة ساير معظم قوانين حق المؤلف ونص على نوعين من العقوبات، أصلية، وأخرى تكميلية

أولاً: العقوبات الأصلية

نصت عليها المادة 153 من الأمر 03 - 05 بقولها يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 115، 152 أعلاه، بالحبس من سنة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 000. 500 دج إلى 1000.000دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج .

126. الجهة القضائية المتخصصة باعتبار أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجنح هي المتخصصة في الفصل في الانتهاكات المنصوص عليها في المواد151، 152، من القانون 17/03. أما الاختصاص المعني فيحدد بمكان وقوع الجريمة، وكما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد، ونقصد الإقامة المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر. أما الاختصاص الشخصي فيظهر من خلال أنه إذا كان المتهم قاصرا لم يكن يبلغ سن الرشد الجزائي فإنه يحال إلى محكمة الأحداث باعتبارها هي المختصة

نصت المادة 156 على انه تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشروع الجزائري لم يترك للقاضي حرية الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة بحيث أجبره على الحكم بالعقوبتين معا.

ثانياً: العقوبات التكميلية

طبقاً للمواد 156 فقرة 2، 157 ،158، 159 تتمثل العقوبات التكميلية في:

1 - الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو الشريكة أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

2 - مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

3 - مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

4 - نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف وتعليقها في الأماكن التي يحددها القاضي مثل باب المسكن المحكوم عليه، كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه وأن لا تتعدى المصاريف الغرامة المحكوم بها.

5 - تسلم العتاد أو النسخ المقلدة أو القيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

من خلال عرضنا لهذه العقوبة الأخيرة يتضح أن المشرع الجزائري أعطى للمصادرة طابع التعويضات وليس طابع العقوبة التكميلية لان أيلولتها من المفروض تكون للخزينة العمومية إلا أن المشرع منح الأموال والعتاد، والنسخ المقلدة المصادرة للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو من يمثلهما.

الفرع الثالث: صعوبة تحديد الركن المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي

تشكل صعوبة تحديد الركن المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي تحدياً كبيراً للنظم القانونية التقليدية، حيث تتجلى هذه الصعوبة في عدة جوانب مختلفة، فغياب الإرادة والقصد الجنائي التقليدي لدى أنظمة الذكاء الاصطناعي، إلى جانب قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة دون تدخل بشري مباشر، يجعل من الصعب تطبيق مفاهيم المسؤولية الجنائية المعهودة، كما أن تعقد الخوارزميات وصعوبة فهم عملية صنع القرار في أنظمة التعلم الألي العميق يزيد من تعقيد المسألة، يضاف إلى ذلك تعدد الأطراف المشاركة في تطوير وتشغيل هذه الأنظمة، مما يصعب تحديد المسؤول الجنائي بدقة[127].

127. لوصفان سلمى، أمقران رضوان، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات وآفاق قانونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 353.

الخاتمة

تطور نطاق المؤلفات مع تطور مظاهر العقل والفكر وكيفية نشرها وتوزيعها علي الغير من الناس فدخل فيها برامج الحاسب الآلي، وجانب من التصميمات والرسوم الصناعية التي قد تتضمن في طياتها جانباً من الإبداع يتطلب نوعاً من الحماية بحسب أنها حقا للمؤلف، فحق المؤلف يحمي المؤلف الأصلي ضد أعمال النسخ وإعادة الطبع وأعمال التقليد غير المشروعة، والتي انتشرت وتطورت وسائلها وطرق نسخها وبيعها أو عرضها ونشرها على الجهور وتشمل حماية حق المؤلف وترتبط به حماية الحقوق المجاورة له .

ولقد توسع مجال حق المؤلف بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته مختلف العقود الأخيرة، والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الابداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية، وكان توزيع المؤلفات عبر شبكات الانترنت أخر وجه التطور الذي لا يزال يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف،

ولأن حق المؤلف عنصرا أساسياً في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة. وحمايته ليس لها معني ما لم يتحقق للمؤلف منافع من عمله أو مصنفه، وكذلك ما لم يتحقق استفادة للجمهور بتلك المؤلفات، ولا تتحقق تلك المنافع إلا بتوافر وسائل النشر والتوزيع ووجود الحافز لدي المؤلفين مقابل أعمالهم.

وهو ما أثمر على العديد من مشاريع الذكاء الاصطناعي التي أصبحت في تطور مستمر بينما تبقى البيئة القانونية المنظمة لهذه التقنية الحديثة تسري بوتيرة بطيئة لاسيما فيما يخص المسؤولية القانونية

ولما كان العقل البشري خلاقاً لمختلف الأفكار، التي تساهم مساهمة فعالة في رقي المجتمع، لذا كان لزاماً على القانون التدخل لتقرير الحماية لأصحابها، ومن أجل ذلك نقدم مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- ضرورة التدخل لوضع قانون ينظم نشر المؤلفات وحماية مختلف الحقوق، وعلى رأسها حقوق المؤلف عبر الانترنت، ويحدد بدقة مسؤولية كافة المتدخلين في هاته الظاهرة.

- استحداث نصوص جديدة تواجه بصفة قاطعة ظاهرة المجرم المعلوماتي.

- العمل على اصدار قوانين خاصة بالنشر الالكتروني كحلول تقنية لحماية حق المؤلف من الاعتداءات والانتهاكات.

- عدم السماح للعاملين بالمؤسسة بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية والأدبية.

- ضرورة تدخل المشرع بإصدار تشريعات تنظم عمل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المجالات المختلفة، مع الضوابط اللازمة وحماية الحقوق المترتبة على إدخالها في مجالات الحياة المختلفة.

- تطوير آليات فعالة لحل المنازعات المرتبطة بالملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي مما يقلل من القضايا القانونية المعقدة..

- العمل على تعزيز الشفافية بشأن استخدام التكنولوجيا الذكية وحماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال نشر سياسات وارشادات واضحة.

- على الحكومات العمل على تطوير وتحديث التشريعات لتعكس التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، مع التركيز على حماية حقوق المبتكرين وضمان التوازن مع المصلحة العامة.

ختاماً يجب القول أن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي خاصة ما تعلق منها بالاعتداء على حقوق المؤلف أصبحت تشكل تحدياً كبيراً وغير مسبوق للأنظمة القانونية والأمنية التقليدية، حيث يبرز الذكاء الاصطناعي كهدف رئيسي للنشاط الإجرامي بأشكال متعدد، فسواء كان الأمر يتعلق بمحاولات تعطيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، أو التلاعب بها، أو تجاوز آليات حمايتها، أو حتى سرقة التقنيات المرتبطة بها، فإن هذه الأفعال تكشف عن ضرورة ملحة لتطوير التشريعات القائمة، هذا التطوير يجب أن يشمل توسيع نطاق الحماية القانونية لتغطي أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل صريح، مع تجريم الأفعال التي تستهدفها، مع ضرورة ايجاد توازن دقيق بين تشجيع الابتكار في هذا المجال، وحماية المجتمع من المخاطر المحتملة.

قائمة المراجع

الكتب

- سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات الثقافة، د.س.ن.

- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007.

- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي – دار هومة، 2008.

محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

- النجار فايز جمعة، نظم المعلومات الإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المذكرات

- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2008.

- بوزيدي أحمد تيجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- زواني نادية، الإعتداء على الملكية الفكرية- القليد والقرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، 2003.

- زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012

- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- محمد سليم حسن عواد، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات مساق التشريعات الجنائية المقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014-2015.

المقالات

– د. محمد سلامة الشريف، ذ. مجد نعمان عبد الله، المسؤولية الدولية والجنائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي (الشات جي بي تي نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 66، العدد 03، يناير 2024،

– أ.د هند بنت سليمان خليفة، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجموعة إيوان البحثية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، يونيو 2023.

– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، ضوابط الحق في النشر خدمةً للمصلحة العامة، مجلة «دراسات قانونية»، مخبر القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، د.س.ن.

– تونس هاني، أفاق تدريس مهارة الاستماع باستخدام ادوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 07، الدد 02، المركز الجامعي بريكة، 2022.

– حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو- المنظمة العالمية للملكية الفكرية- التمهيدية حول الملكية الفكرية، 10-10-2004، القاهرة.

– حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

– د. أمل عبد الله بشير الحرملية، د. علي سعيد المطري، التأثيرات المحتملة للذكاء الاصطناعي على البحث العلمي والملكية الفكرية، المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية، المجلد 06، العدد 02، القاهرة، يونيو 2024.

– د. زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2022.

– د. وليذ محمد هبة، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، كلية القانون -جامعة بدر، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، يونيو 2023.

– رضا ابراهيم عبد الله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلة مقارنة)، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 18، العدد 3، نوفمبر 2023..

– لوصفان سلمى، أمقران رضوان، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات وآفاق قانونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 07، العدد 02، 2024.

– محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

النصوص القانونية

– الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1995 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

– الأمر 03/05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 23-07-2003.

المحور الثالث